

تسجيل عقد الزواج

لقد نصت المادة (١٠) من قانون الاحوال الشخصية الشروط اللازمة لتسجيل عقد الزواج وهي:-

١- تقديم بيان بلا طابع يتضمن هوية العاقدين وعمرهما ومقدار المهرين وعدم وجود مانع شرعي من الزواج على ان يوقع هذا البيان من العاقدين ويوثق من مختار المحلة او القرية او شخصين معتبرين من سكانها.

٢- املاء استمارة طلب عقد الزواج وهذه الاستمارة موجودة في كل محكمة احوال شخصية يمكن الحصول عليها من الشعبة المختصة بعقود الزواج، تتضمن معلومات عن الخاطب والمخطوبة كالاسم الثلاثي، والمهنة والعمر، والديانة، والحالة الزوجية، والجنسية، وعنوان السكن، ومقدار المهر المعجل والمؤجل، ومتى يستحق المهر المؤجل موقعة من الخاطبين وشاهدين معتبرين.

٣- يرفق البيان بتقرير طبي يؤيد سلامة الزوجين من الامراض السارية والموانع الصحية وبالوثائق الاخرى التي يشترطها القانون.

٤- يدون ما تضمنه البيان في السجل ويوقع بامضاء العاقدين او بصمة ابهامهما بحضور القاضي ويوثق من قبله وتعطى للزوجين حجة الزواج.

وقد نصت ف (٥) من المادة (١٠) من قانون الاحوال الشخصية: (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على سنة او بغرامة لا تقل عن ثلثمائة دينار ولا تزيد على الف دينار كل رجل عقد زواجه خارج المحكمة، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات اذا عقد خارج المحكمة زواجا اخر مع قيام الزوجية.

فالمشرع العراقي عاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على سنة من يعقد زواج خارج المحكمة وشدد العقوبة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات اذا كان العقد خارج المحكمة للزواج الثاني.

الا ان ما يؤخذ على هذه الفقرة انها جعلت العقوبة في ذلك على الرجل وحده، مع ان المرأة شريكته في الامر، فهي التي رضيت بذلك ويؤخذ على المشرع في هذه الفقرة ايضا انه قال: (كل رجل عقد زواجه خارج المحكمة) وبهذا انحصرت العقوبة بالزوج وحده، ولو ان المشرع قال: (كل رجل عقد زواج خارج المحكمة) لتشمل العقوبة الشهود والسيد ونحوهما ممن يشاركون عادة في عقد الزواج.